

تاج العروس من جواهر القاموس

ولم يَذْكَرْ له واحداً . قال ابنُ سَيِّدَه : وَخَلِّيقُ أَنْ يَكُونَ واحِدُهُ
قُطْرُوباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخَذَ الْقَطَارِيبَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ :
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ واحِدُهُ قُطْرُوباً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَثْبِيْتُ فِي الْيَاءِ فِي
جَمْعِهِ رَابِعَةً مِنْ هَذَا الصَّرْبِ . قَدْ يَكُونُ جَمْعُ قُطْرُوبٍ إِلَّا أَنْ الشَّاعِرَ احْتِاجَ
فَأَثَبَ الْيَاءَ فِي الْجَمْعِ وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُطْرُوبَ لُغَةٌ فِي الْقُطْرُوبِ
بِمَعْنَى السَّفِيهِ . وَالْمَوْلُفُ ذَكَرَهُ فِي الْقُطْرُوبِ بِمَعْنَى ذَكَرَ الْغِيلَانَ .
الْقُطْرُوبُ : الْمَصْرُوعُ مِنْ لَمَمٍ أَوْ مَرَارٍ . وَالْقُطْرُوبُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَطِبَّاءِ :
نَوْعٌ مِنَ الْمَالِيخُولِيَا وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَنْشَأُ مِنَ السَّوْدَاءِ وَأَكْثَرُ حُدُوثِهِ
فِي شَهْرِ شِبْطَانَ يُفْسِدُ الْعَقْلَ وَيُقَطِّبُ الْوَجْهَ وَيُدِيمُ الْحُزْنَ وَيُهَيِّئُ
بِاللَّيْلِ وَيُخَمِّسُ الْوَجْهَ وَيُغْوِئُ الْعَيْنَيْنِ وَيُنْجِلُ الْبَدْنَ نَقْلَهُ
الصَّاعِي . الْقُطْرُوبُ : صِغَارُ الْكِلَابِ وَصِغَارُ الْجِنَّ . حَكَى ثَعْلَبٌ أَنَّ
الْقُطْرُوبَ الْخَفِيفُ وَقَالَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ : إِنَّهُ لَقُطْرُوبٌ لَيْلٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا دُوَيْبَّةٌ وَلَيْسَ بِصَفَةٍ كَمَا زَعَمَ . الْقُطْرُوبُ : طَائِرٌ وَدُوَيْبَّةٌ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ
الْقُطْرُوبُ : دُوَيْبَّةٌ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعِيًّا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَا
أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ جَيْفَةَ لَيْلٍ قُطْرُوبَ نَهَارٍ " . قَالَ الْقَارِي فِي نَامُوسِهِ :
يُشَبِّهُهُ بِه الرَّجُلُ يَسْعَى نَهَارَهُ فِي حَوَائِجِ دُنْيَاهُ . قَالَ شَيْخُنَا بَعْدَ ذِكْرِ
هَذَا الْكَلَامِ : هُوَ مَا خُوذُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدَوَيْهِ لِابْنِ الْمُسْتَنْبِيرِ ؛ وَتَقْيِيدُهُ
بِحَوَائِجِ الدُّنْيَا فِيهِ نَطْرٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُلْزَمُ بِابْنِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ
الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ فَالْقَيْدُ غَيْرُ صَاحِبٍ . انْتَهَى .
قُلْتُ : وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْ شَيْخِنَا عَلَى صَاحِبِ النَّمُوسِ فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَطَعَ عِبَارَتَهُ
مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ الْقَيْدِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ : يُقَالُ إِنَّ
الْقُطْرُوبَ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعِيًّا فَشَبِّهَهُ عَبْدُ الرَّجُلِ يَسْعَى
نَهَارًا فِي حَوَائِجِ دُنْيَاهُ فَإِذَا أَمْسَى أَمْسَى كَالأَنَّ تَعَبًا فَيَنَامُ لَيْلَتَهُ حَتَّى
يُصْبِحَ كَالجَيْفَةِ لَا تَتَحَرَّكُ فَهَذَا جَيْفَةُ لَيْلٍ قُطْرُوبُ نَهَارٍ . وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْبِيرِ النَّحْوِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَيَّ يَذْهَبُ إِلَى
سَيِّدَوَيْهِ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ فَكُلَّمَا فَتَحَ بِابْنِهِ وَجَدَهُ هُنَالِكَ فَقَالَ

له : ما أُنزِتَ إِلَّا - قُطْرُبٌ لِيَلِّجَ فَجَرَى ذَلِكَ لِقَبَابٍ لَهُ . والجمعُ من ذلك كُلاَّبٌ -
قَطَارِيِبٌ . وَقَطْرَبَ الرَّجُلُ : أَسْرَعَ وَصَرَعَ لَغَةً فِي قَرِطَابٍ . وَتَقَطَّرَبَ
الرَّجُلُ : حَرَّكَ رَأْسَهُ تَشْيِيهًا بِالْقُطْرُبِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَأَنشَدَ : .
" إِذَا ذَاقَهَا ذُو الْحِلْمِ مِنْهُمْ تَقَطَّرَبَا وَقِيلَ : تَقَطَّرَبَ هُنَا : صَارَ
كَالْقُطْرُبِ الَّذِي هُوَ أَحَدٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالْقَطْرِيِبُ بِالْكَسْرِ : عِلَامٌ .
ق ع ب .

الْقَعْبُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ الْغَلِيظُ الْجَافِي وَقِيلَ : قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٌ ؛
أَوْ هُوَ قَدْحٌ إِلَى الصَّغْرِ يُشْيِيهِ بِهِ الْحَافِرُ أَوْ هُوَ قَدْحٌ يُرْوِي الرَّجُلَ
هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَمِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَهُوَ يُرْوِي الرَّجُلَ . قَالَ
الشَّاعِرُ : .

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَاجِ
أَيَّ فِي الْقِلَابَةِ أَقْعَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَأَنشَدَ : .
إِذَا مَا أَتَتْكَ الْعَيْرُ فَانْصَحْ فُتُوقَهَا ... وَلَا تَسْقِينِ جَارِيكَ مِنْهَا
بِأَقْعَبِ